

تلفظ بالطلاق دون قصد/فتاوى على الهواء مباشرة/الاثنين/81/1/1202م

صلاح الصاوي

سؤال يقول السائل ما حکما کان یقرأ صفحة فیها لفز انت طالق طیب لكنه تلفظه ولم یکن اللفظ مقترنا بالنزر التلفز وعینه لیست على العبارة طیب وبعیدین هل وقع الطلاق بهذا ام لا - [00:00:01](#)

نقول له یا رعاك الله القصد من اركان الطلاق ای ان یقصد لفظه ومعناه ان مدرس الفقه الذی یشرح لطلابه وتلاميذه صور الطلاق وانواعه ویضرب لهم علیه امثلة قد قد یجری على لسانه لفز الطلاق - [00:00:26](#)

بقصد التعدیل لكن هذا لا یوقع طلاقه على زوجته ومن قال هذه الكلمة حاكیا قول الغیر یحكي ان فلان قال كذا وكذا فلا تطلق علیه زوجته والظاهر یا ولدی ان هذا الذی كان - [00:00:49](#)

منك كان من هذا القبیل مجرد قراءة كلمة مكتوبة لم تقصد بها انشاء الطلاق فلا یقع بها الطلاق یبقى اشتراط القصد لوقوع الطلاق احتراز عن جریان اللفز الصریح على اللسان على سبیل الخطأ. مسلا رجل اراد ان یقول لزوجته انت طاهر - [00:01:07](#)

فقال لها انت طالق جاء فی الشرح الكبیر للشیخ الدردیر فی فقه المالکیة لا ان سبق لسانه بان قصدت التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا یلزمه شیء مطلقا - [00:01:32](#)

ان ثبت سبق لسانه طیب فیعنی هون علیك الامر ولیس على النحو الذی توهمته او قدرته. بارک الله فیک - [00:01:53](#)